. @ 910 @

5074 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يقول : كل امراة تزوجها ابوك او ابنك دخل او لم يدخل بها ، فهي عليك حرام . .

5075 حدثنا ابي ، ثنا عمرو بن عون ، انبا خالد ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال : هو ان تملك عقدة النكاح وليس بالدخول . .

5076 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا صفوان يعني : ابن صالح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا : ثنا الوليد ، ثنا ابو بكر بن ابي مريم ، عن مشيخة قال : لا ينكح رجل امراة جد ابي امه ؛ لانه من الاباء يقول ا تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء . قوله تعالى : الا ما قد سلف .

5077 ذكر عن ابي حذيفة موسى بن مسعود ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن ابي بن كعب انه كان يقرؤها : ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الا من مات . .

5078 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد ، ثنا زهير ابن محمد ، عن عطاء بن ابي رباح في قول ا تعالى الا ما قد سلف يقول : في جاهليتكم . قوله تعالى : انه كان فاحشة قد تقدم تفسيره قوله تعالى : ومقتا .

5079 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد ، ثنا زهير ابن محمد ، عن عطاء بن ابي رباح في قوله : انه كان فاحشة ومقتا قال : يمقت ا عليه . قوله تعالى : وساء سبيلا .

5080 وبه عن عطاء بن ابي رباح وساء سبيلا قال : طريقا لمن عمل به . .

قوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت اية 23 .